

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آلياً بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : منظومة الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام

منظومة الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام

حَمْدًا لِمَنْ أَرْسَلَ لِلرَّسُولِ - مُبَيِّنًا لِلْفَرْعِ وَالْأَصُولِ  
صَلَّى وَسَلَّم عَلَيْهِ عَدَّ مَا - لِكُلِّ أَصْلٍ مِنْ فُرُوعِ تُعَلَّمَ  
وَبَعْدَ ذَا فَلْتَعَلَّمَنَّ أَنَّ الْأَصْلَ - تَفْصِيلُهُ ثَبَتَ عَقْلًا نَقْلًا  
وَمِنْهُ مَا جَلَّ وَفَادَ عِلْمًا - مَعَ نَفْيِ مَا يُتَعَبُّ طَوِيلًا فَهَمَّا  
وَكَانَ نَصُّ الْوَرَقَاتِ دُونَ مَيِّنٍ - أَجَلٌ إِذْ هُمْ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ  
لِأَجْلِ ذَا نَظَمْتُهُنَّ نَظْمًا - مُسَهَّلًا حِفْظًا وَمَعْنَى مُنْمَا  
سَمَّيْتُهُ الْأَنْفَسَ فِي الْأَنْظَامِ - لَوَرَقَاتِ عِلْمِ الْأَعْلَامِ  
وَاللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا - لَوَجْهِهِ وَنَافِعًا لَا نَاقِصًا

مقدمة

فَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولٍ - هِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ  
وَأَنْتَلَفَتْ مِنْ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ - أَعْنِي أَصُولَ الْفِقْهِ مُفْرَدَيْنِ  
فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ - وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ عِدَاكَ ضَيْرُهُ  
وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ إِذَا - شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادٌ أَخِذَا  
وَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ أَنَّهَا عَلَى - سَبْعَةِ أَصْنَافٍ فَوَاجِبٌ جَلَا  
وَالنَّدْبُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ لَمْ - ذَا الْكُرْهِ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ تَمَّ  
فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ - مُرْتَبًا وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ  
وَالنَّدْبُ مَا الثَّوَابُ فِي امْتِنَالِهِ - وَلَا عِقَابٌ يَأْتِي فِي اجْتِنَابِهِ  
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ - فِعْلًا وَلَا فِي التَّرْكِ مِنْ عِقَابٍ  
وَالْحَظْرُ ضِدُّ وَاجِبٍ وَمَكْرُوهٌ - ضِدُّ لِمَنْدُوبٍ كَمَا قَدْ فَسَّرُوهُ  
وَيَتَعَلَّقُ الثُّفُودُ بِالصَّحِيحِ - وَبِهِ يُعْتَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ  
وَبَاطِلٌ لَيْسَ بِهِ يُعْتَدُّ - وَلَا بِهِ الثُّفُودُ إِذْ يُحَدُّ  
وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخْصَّ ذَا اذْرِهِ - بِعِلْمٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ  
وَالْجَهْلُ ضِدُّهُ وَعِلْمٌ قَدْ قُسِمَ - إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ الْمَكْسَبِ سَمَّ

فَمَا بَسْمَعٍ بَصَرَ شَمٍّ وَذَوْقٍ - لَمَسٍ تَوَاتُرٍ ضَرُورِيٍّ يَرُوقُ  
وَمَا عَلَى النَّظَرِ وَاسْتِدْلَالِ - يُوقِفُ مُكْسَبٌ بِلَا مِثَالِ  
وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِّيُّ إِلَى - عِلْمٍ أَوْ الظَّنُّ وَلِلْحِسِّ اَعْدَالِ  
وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ - ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوَصِيلِ  
وَالظَّنُّ رَاجِحٌ مِنْ أَمْرَيْنِ وَمَا - رَأَيْتَ مَرَجُوحًا فَوَهُمٌ عِلْمًا  
وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ عَلَيَّ - حَدِّ السَّوَاءِ فَأَنْقَلَنُ مَا نُقَلَا  
ثُمَّ أَصُولُ الفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَيَّ - سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَكَيْفَ عَمَلًا  
بِهَا وَمَنْ بِهَا اسْتَدَلَّ وَلَهُ - أَبْوَابٌ لَا يَكُونُ عَنْهَا وَلَهُ  
وَهَذِهِ الأَبْوَابُ أَقْسَامُ الكَلَامِ - وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا خَصَّ وَعَامٌّ  
وَمُجْمَلٌ وَضِدُّهُ وَظَاهِرٌ - مَعَ مُؤَوَّلٍ وَفِعْلٌ سَائِرٌ  
وَنَاسِخٌ وَمَا نُسِخَ وَالِإِجْمَاعُ - وَخَبْرٌ ثُمَّ القِيَاسُ بِاجْتِمَاعِ  
وَالْحَظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ وَتَرْتِيبٌ - أَدَلَّةٌ وَصِفَةُ المُفْتِي الأَرِيبِ  
كَذَلِكَ مُسْتَنْفَتٌ وَأَحْكَامُ الَّذِي - بِالِاجْتِهَادِ وَصَفُوا فَخُذْ لِذِي  
أَقْسَامُ الكَلَامِ

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الكَلَامُ رُكْبًا - اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ رَسَبًا  
أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ مَعَهُ الحَرْفُ - مُقَسَّمًا لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ صِفُوا  
كَذَا إِلَى الخَبْرِ وَاسْتِخْبَارِ سِمٍ - ثُمَّ إِلَى التَّمَنِّيِّ وَالعَرَضِ قُسِمَ  
وَلِلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ رَهَ - فَهِيَ الَّذِي بَقِيَ لِمَا وُضِعَ لَهُ

(1/1)

وَقِيلَ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطِلِحًا - عَلَيْهِ فِي المُخَاطَبَاتِ وَصَحَا  
ثُمَّ المَجَازُ ضِدُّهَا فِي ذَيْنِ - وَهِيَ فِي اللُّغَةِ دُونَ مَيِّنِ  
وَالشَّرْعُ وَالعَرَفُ وَبَيْنَ المَجَازِ - بِالزَّيْدِ وَالتَّقْصِ وَنَقْلٍ إِذْ يُجَازُ  
وَبِاسْتِعَارَةٍ وَزَيْدٌ تَدْرَهُ - بِالكَافِ فِي لَيْسَ يَرَى كَمِثْلِهِ  
ثُمَّ سَؤَالُ قَرِيْبَةٍ لِلثَّانِي - وَثَالِثٌ كَغَايِطِ الإِنْسَانِ  
وَرَابِعٌ مِثْلُ إِرَادَةِ الجِدَارِ - فِي قَوْلِهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ سَارُ  
بَابُ الأَمْرِ

وَالأَمْرُ الإِسْتِدْعَاءُ لِلْفِعْلِ بِقَوْلٍ - عَلَى سَبِيلِ وَاجِبٍ يَعْلَمُو بِحَوْلٍ

صِيغَتُهُ أَفْعَلٌ وَإِذَا أُطْلِقَ أَوْ - جُرِّدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ رَوَا  
إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ - نَذْبٌ إِبَاحَةٌ فَذَلِكَ قَدْ يُرَادُ  
وَلَيْسَ لِلتَّكْرَارِ وَالْفَوْرِ اقْتِضَى - إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يُرْتَضَى  
وَحَيْثُمَا دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ - فَالْفَوْرُ أَفْضَلُ بِلا إِنْكَارِ  
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ اقْتِضَى لِشَرْطِهِ - وَمَنْ فَعَلَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهِ  
فَصَلِّ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقُلَا - شَمَلَهُمْ خِطَابُهُ جَلَّ عَلَا  
فَخَرَجَتْ أَعْضَادُهُمْ وَمَنْ كَفَرَ - خِطَابُهُ بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ اسْتَقَرُّ  
وَقَدْ نَهَوْا عَنْ ضِدِّ مَا أَمَرَ بِهِ - وَأَمَرُوا بِضِدِّ نَهْيِ فَانْتَبَهَ  
وَجَا مُبِيحًا وَمُهَدِّدًا كَذَا - مُسَوِّيًا مُكُونًا قَدْ أَخَذَا

#### بَابُ التَّنْهِي

وَالْتَّنْهِي قَوْلُ طَلَبِ التَّرْكِ عَلَى - سَبِيلِ وَاجِبٍ وَطَالِبٍ عَلَى  
وَهُوَ مُطْلَقًا عَلَى فَسَادِ مَا - نُهِيَ عَنْهُ دَلَّ حَيْثُ حُتِمَا  
وَجَاءَ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ - كَذَاكَ لِلإِشَادِ لِلنَّبَاهَةِ  
وَلِلدُّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ - وَالْقَلِّ وَالْيَأْسِ وَتَمَّ فَانْتَبَهَ

#### بَابُ الْعَامِّ

مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا يُرَى - أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَسِتْرَى  
إِسْمٌ مَعْرُوفٌ بِلا مِ وَكَذَا - جَمْعٌ بِهِ عُرِفَ فَادْرِ الْمَأْخِذَا  
وَمَا مِنْ الْأَسْمَاءِ مُبْهَمًا كَمَنْ - فِي عَاقِلٍ وَمَا فِي ضِدِّهِ كَمَنْ  
وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ أَيْنَ فِي مَكَانٍ - وَمَا فِي الإِسْتِفْهَامِ أَوْ مَتَى الزَّمَانُ  
وَمَا الْجَزَاءُ وَكَذَاكَ الْخَبْرُ - وَرَابِعٌ لَأِ التَّكْرَارِ اعْتَبَرُوا  
ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التُّطْقِ لَأِ - يَجُوزُ فِي سِوَاهُ مِمَّا فُعِلَا

#### بَابُ الْخَاصِّ

مَا خَصَّ قَابِلَ لِمَا عَمَّ وَهُوَ - يَحْضُرُ لِلْأَمْرِ الَّذِي نَاوَلَهُ  
وَعَرَّفُوا التَّخْصِيسَ بِالِإِخْرَاجِ - لِبَعْضِ جُمْلَةٍ بِذَا الْمِنْهَاجِ  
مُتَّصِلًا يُوجَدُ أَوْ مُنْفَصِلًا - وَتَلَّشْنَ نَوْعَهُ مُتَّصِلًا  
وَإِذَا بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَقَيْدٍ - بِصِفَةِ كَأَكْرَمٍ فَفِيهَا تَسْتَفِيدُ  
وَجِيءَ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ الَّذِي - لَوْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ لِمَا قَبْلُ خُذِي  
وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ يَبْقَى سِوَاهُ - وَأَنْ يَكُونَ بِاتِّصَالٍ أَوْ نَوَاهُ  
وَإِذَا تَقْدِيمُ الَّذِي مُسْتَشْنَى - وَجَازَ مِنْ جِنْسٍ وَغَيْرِ يُجْتَنَى

وَالشَّرْطُ تَقْدِيمًا عَلَى الْمَشْرُوطِ جَازٌ - وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الْقَيْدِ مَجَازٌ  
وَخَصَّصُوا بَغَايَةَ وَبَدَلَ - بَعْضُ وَالِاشْتِمَالِ أَيْضًا فَأَنْقَلُ  
وَعَرَّفُوا مُنْفَصِلًا بِمُسْتَقِلٍّ - بِنَفْسِهِ لَفْظًا وَحِسًّا أَوْ عُقْلًا  
وَجَازَ تَخْصِيسُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ - وَمَنْ يُخَصِّصُهُ بِسَنَةِ أَصَابَ  
وَخُصِّصَتْ بِهِ وَخُصِّصَتْ بِهَا - وَبِالْقِيَاسِ الْكُلُّ خُصٌّ وَأَنْتَهَى  
بَابُ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ

(2/1)

فَمُطْلَقٌ دَلٌّ بِمَا قَيْدٌ عَلَى - مَا هِيَ عَكْسُ الْمُقَيَّدِ جَلَا  
وَكُلُّ مَا بِهِ الْخُصُوصُ لِلْعُمُومِ - بِهِ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ رُسُومٍ  
لَكِنَّ ذَيْنِ قِيلَ بِالْحَمْلِ وَقِيلَ - بِالنَّسْخِ أَوْلَا حَمْلًا فِي كُلِّ دَلِيلٍ  
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

وَمُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ - وَذَا بِهِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ يُبَيِّنُ  
وَالنَّصُّ مُفْرَدًا يَرَى اِحْتِمَالَهُ - وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ نُزُولُهُ  
بَابُ الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ

وَظَاهِرٌ مُحْتَمِلٌ أَمْرَيْنِ مَعَ - ظُهُورِهِ فِي وَاحِدٍ حَيْثُ وَقَعَ  
وَأَوَّلُ الظَّاهِرِ بِالذَّلِيلِ - وَبِالْمُؤَوَّلِ اسْمٌ وَالذَّلِيلُ  
بَابُ الْأَفْعَالِ

وَفِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ يَرَى - إِمَّا بِقَرْبَةٍ وَطَاعَةٍ جَرَى  
إِنْ دَلَّ بِاخْتِصَاصِهِ الدَّلِيلُ قُلُ - يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَسِوَى فَلَا تَقْلُ  
لَكِنَّهُ يُحْمَلُ لِلْوَجُوبِ قِيلَ - وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَلِلْوَقْفِ سَبِيلُ  
وَإِذْ يَرَى عَلَى سِوَى مَا قُدِّمًا - فَحَمْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ سَمَا  
وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ بِحَضْرَتِهِ إِنْ - يُشْبِهُمَا كَمَا بِنَفْسِهِ قُرْنُ  
وَإِنْ عَلِمَ بِغَيْرِ مَا فِي مَجْلِسِهِ - وَلَمْ يُبَيِّنْ نُكْرَهُ كَحَضْرَتِهِ  
بَابُ النَّسْخِ

وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَخِي الْإِزَالَةُ - مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الصُّحَى الْغَزَالَةَ  
وَقِيلَ مَعْنَاهُ بِنَقْلِ قَدْ يَرَى - مِنْ نَقَلِكَ الْكِتَابَ وَالْكُلُّ جَرَى  
وَحَدُّهُ ارْتِفَاعٌ حُكْمٌ بِخِطَابٍ - لَوْلَاهُ مَا نُقِلَ وَالتَّأْخِيرُ صَابُ

وَنَسَخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ جَازٌ - وَضِدُّ ذَا وَنَسَخُ كُلٌّ قَدْ يُجَازُ  
 وَجَازٌ بِالْبَدَلِ أَوْ غَيْرِ بَدَلٍ - وَالنَّسَخُ بِالْأَعْلَظِ وَالْأَخْفُ دَلٌّ  
 وَيُنَسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ - وَسُنَّةٌ بِهِ بِلَا ارْتِيَابٍ  
 وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ وَقَدْ نَسَخَ - لِذِي التَّوَاتُرِ تَوَاتُرٌ رَسَخَ  
 وَنَسَخَ أَحَادٍ بِأَحَادٍ وَقَعَ - وَبِالتَّوَاتُرِ وَلَا ضِدًّا يَقَعُ  
 فَصْلٌ وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا - إِذَا عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا يُرْتَضَى  
 أَوْ وَاحِدٌ عَمٌّ وَآخَرٌ يُخَصُّ - أَوْ جَمْعًا الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ نَصٌّ  
 إِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ مَعَ الْعُمُومِ رِذٌّ - إِلَّا عَنِ الْعَمَلِ وَقَفَّ تَسْتَفِيدُ  
 إِنْ لَمْ تَرَ التَّارِيخَ ثُمَّ إِنْ تَرَاهُ - فَانْسَخْ مُقَدِّمًا بِمَا تَأَخَّرَهُ  
 وَهَكَذَا الْجَمْعُ مَعَ الْخُصُوصِ جِدٌّ - وَاخْصُصْ لِمَا عَمَّ بِمَا خَصَّ تُفَدُّ  
 وَخَصَّصْ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْمُّ - بِمَا بِهِ الثَّانِي يُخَصُّ إِذْ تَوَمُّ

#### بابُ الإِجْمَاعِ

الإِجْمَاعُ أَنْ يَتَّفِقَ الْعَصْرُ عَلَى - حَادِثَةٍ أَيْ حُكْمِهَا كَمَا جَلَا  
 أَعْنِي بَعْضَ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ فِيهِ - وَأَقْصِدُ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِيَهٍ  
 وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ - لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ حُبِّي  
 وَحُجَّةٌ حَقًّا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ - فِي أَيِّ الْأَعْصَرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ  
 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَرِضُوا - عَلَى الصَّحِيحِ وَلَهُمْ أَنْ يَرْفُضُوا  
 إِجْمَاعَهُمْ وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَصَحَّ - بِالْفِعْلِ عَلَى السُّكُوتِ مِنْ بَعْضٍ وَصَحَّ  
 وَقَوْلٌ وَاحِدٍ الصَّحَابَةَ جَرَى - لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْمَثَلِ يُرَى

#### بابُ الْأَخْبَارِ

مَا الصِّدْقُ يَدْخُلُهُ وَالْكَذِبُ خَبَرٌ - وَلِلتَّوَاتُرِ أَوْ الْإِحَادِ قَرٌّ  
 فَالْمُتَوَاتِرُ لِعِلْمٍ يُوجِبُ - وَالْأَصْلُ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ مُوجِبٍ  
 بَلْ شَاهِدٌ أَوْ سَامِعٌ لِلْخَبَرِ - وَالْعِلْمُ لَا يُوجِبُ أَحَادٌ دُرِي

لِكِنَّةٍ لِعَمَلٍ أَوْ جَبَ سَمٌ - لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ يَنْقَسِمُ  
 فَمُسْنَدٌ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ - وَمُرْسَلٌ إِسْنَادُهُ مُنْفَصِلٌ  
 فَإِنْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُ الصَّحَابِ - إِلَّا سَعِيدًا لَيْسَ حُجَّةً يُصَابُ

مُعْنَعٌ عَلَى الْأَسَانِيدِ يَدُلُّ - لَيْسَ عَلَى الْإِرْسَالِ فَافْهَمْ مَا نُقِلَ  
وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ عَلَى الرَّاوي قَرَأَ - حَدَّثَنِي جازَتْ وَجازَ أَخْبَرًا  
وَإِنْ عَلَى الشَّيْخِ قَرَأَ أَخْبَرَنِي - جازَتْ وَلا يَقُولُ قَدْ حَدَّثَنِي  
وَإِنْ أَجازَهُ بِلا قِراءَةٍ - أَجازَنِي أَخْبَرَنِي إِجازَهُ

#### بابُ القِياسِ

وَرَدُّكَ الفَرْعَ إِلى أَصْلِ يُعَدُّ - لِعِلَّةِ تَجْمَعُ قِياسٌ وَرَدُّ  
إِلى ثَلَاثَةِ يُرَى مُنْقَسِمَةٌ - لِعِلَّةِ وَلِلدَّلَالَةِ الشَّبَهَةِ  
مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً - لِلْحُكْمِ قِياسٌ لِعِلَّةِ رَدِّهِ  
وَإِنْ تُكُنْ ذَلَّتْ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ - تُوجِبَهُ فذُو الدَّلَالَةِ عَلَنٌ  
وَبَيْنَ أَصْلَيْنِ إِذا تَرَدَّدَا - فَرُوعٌ فَذالكِ شَبَهَةٌ إِِنْ وَجَدَا  
لِكِنَّةٍ يُلْحَقُ بِالذِي كَثُرَ - كَالعَبْدِ إِِنْ قُتِلَ فِي المِمالِ يُقَرُّ  
وَشَرَطُ فَرُوعٍ أَنْ يَكُونَ ناسِبًا - أَصْلاً وَهَذا بِالذَّلِيلِ رَسَبًا  
وَعِلَّةٌ دامتْ بِمَعْلُولاتها - لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلا مَعْنَى بِها  
وَشَرَطُ حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ ماثِلاً - فِي التَّفْيِ وَالإِثباتِ عِلَّةٌ تَلَا  
وَعِلَّةٌ هِيَ التِّي لِلْحُكْمِ قَدْ - جَلَبَ وَالْحُكْمُ بِها قَدْ يُسْتَفَدُّ

#### بابُ فِي الحَظَرِ وَالإِباحَةِ

وَالناسُ مِنْها مَنْ يَقُولُ الأَشياءَ - فِي الحَظَرِ مِنْ قَبْلِ رَسولِ الأَنْبِاءِ  
وَما أَباحَهُ أُبَيحَ وَإِذا - لَمْ يُوْجَدِ الدَّلِيلُ فَالْمَنْعُ حُذًا  
وَالضُّدُّ قِيلَ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلاً - إِباحَةٌ وَالْمَنْعُ فَرُوعًا أُعْمِلًا  
وَحيثُ يُعَدُّمُ الدَّلِيلُ اسْتِصْحابًا - أَصْلاً وَذا بِه يُحجُّ فَاطْلَبًا  
وَمَعْنَى الاسْتِصْحابِ أَنَّكَ إِذا - عَدِمْتَ لِلْحُكْمِيِّ تَرْجِعُ لَهُ ذًا  
وَمِنْهُ أَنْ يَنْبُتَ فِي ثانِ الرِّمانِ - أَمْرٌ لِإِثباتِ باوْلٍ بِيانُ

#### بابُ الأَدِلَّةِ

مِنَ الأَدِلَّةِ يُقَدَّمُ الجَلِيُّ - عَلَى الحَفِيِّ وَمُوجِبُ العِلْمِ العَلِيُّ  
عَلَى الذِي لِلظَّنِّ وَالنُّطْقِ عَلِيُّ - قِياسِهِمْ ثُمَّ القِياسُ إِِنْ جَلَا  
قَدَّمَ عَلَى الحَفِيِّ وَالنَّصُّ إِذا - غَيْرَ لِلأَصْلِ بِهِ الأَخْذُ حُذًا  
إِلا فَالاسْتِصْحابُ أَصْلٌ يُعْتَمَى - فَتُخَذُ بِهِ كَمَا تَرى مُقَدِّمًا  
بابُ صِفَةِ المُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

صِفَةُ مُفْتٍ أَنْ يَكُونَ عالِمًا - أَصْلاً وَفَرَعًا مَذْهَبًا ضِدًّا نَمًا  
وَأَنْ يَكُونَ كامِلَ الأَدِلَّةِ - فِي الاجْتِهَادِ عارِفًا بِجُمْلَةٍ

يُحْتاجُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ لَهَا - كَالْتَحَوُّ وَاللُّغَةُ مَعَ قَوْمِ النَّهْيِ  
مُفَسَّرًا لِكُلِّ آيَةٍ تَرِدُ - فِي الْحُكْمِ وَالْخَبَرِ حَيْثُمَا تَرِدُ  
وَشَرْطُ مُسْتَنْتَفِ يَرَى مُقَلِّدًا - يُقَلِّدُ الْمُفْتِيَّ لِفَتْوَى وَجَدًا  
وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ إِذْ - أَمَكَنَهُ اجْتِهَادُهُمْ نَصًّا أَخِذْ  
وَعُرْفَ التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ - قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ قَائِلٍ يَقُولُ  
لَأَجَلَ ذَا قَوْلِ النَّبِيِّ دَخَلَا - فِي لَفْظِ تَقْلِيدٍ وَقِيلَ لَا وَلَا  
وَقِيلَ أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ - وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ أَيْنَ نَائِلِ  
بَابُ الْاجْتِهَادِ  
وَالاجْتِهَادُ بَدَلٌ وَسِعَ لِعَرَضٍ - لِذِي اجْتِهَادٍ كَامِلٍ لِمَا عَرَضَ

(4/1)

---

وَحَيْثُ يَجْتَهِدُ فِي الْفَرْعِ وَنَالَ - صَوَابَهُ فَلَا جُرْ عُدَدٌ يُقَالُ  
وَحَيْثُ يُخْطِئُ فَأَجْرٌ وَاحِدٌ - وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ كُلِّ وَاجِدٌ  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَنْ - فِي الْأَصْلِ يَجْتَهِدُ وَاجِدٌ ثَمَنْ  
لِأَنَّهُ يُؤَدِّي لِلتَّصْوِيبِ مِنْ - أَهْلِ الصَّلَاةِ وَكَفَرَهُمْ فَمِنْ  
وَمَنْ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ - فِي الْفَرْعِ أَصَابَ قَوْلُهُ اعْتَمِدْ  
لِأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - خَطَّاهُ وَهُوَ بِهِ التَّنَاهِي  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَنَاهِي - نَظْمِي مِنْ وَرَقَاتِ التَّنَاهِي  
ثُمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ - وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِلا تَنَاهِي  
عِنْدَ انْتِهَاءِ عَامِ زَعْرَشٍ يَرَى - نَظْمِي مُهَدَّبًا لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ  
وَاللَّهُ أَرْجُوهُ لَهُ وَلِي وَمَنْ - تَلَقَّى بِالْقَبُولِ نَصْرًا فِي الزَّمَنْ  
مَعَ الْغِنَى وَالْعَافِيَاتِ فِي الْحَيَاةِ - وَفِي الْمَمَاتِ رَبِّ حُسْنِ الْخَاتِمَاتِ  
نَسَخَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمَنْ يَرِغْبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَهِي، سَائِلًا مِنْ  
قَرَأَهَا الدَّعَاءَ لِمَوْلَاهَا وَنَاسَخَهَا .

(5/1)

---